النقابة المستقلة للممرضين وتقنيي الصحة

ⴰⵍⵜⴰⵏⵉⵜ ⴰⵎⵙⵜⵇⵍⵉ ⵏ ⵉⵏⵎⵔⴹⵏ ⴷ ⵜⵉⵏⵉⵙⵢⵏ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

Syndicat indépendant des infirmiers et techniciens de santé

القانون الأساسي

(كما صادق عليه المؤتمر الوطني الثاني يوم 27 يونيو 2026 بالدار البيضاء.)

بناءً على مقتضيات الدستور، ولاسيما الفصل 8 منه، وعلى مقتضيات الظهير الشريف رقم 1-57-119 بتاريخ 18 ذي الحجة 1376 الموافق 16 يوليوز 1957 والقوانين الجاري بها العمل المتعلقة بالنقابات المهنية وممارسة العمل النقابي، تم تأسيس نقابة مهنية مفتوحة لعموم الممرضين وتقني الصحة والأطر الصحية العليا، الذين ينتمون لهيئة الممرضين وتقني الصحة، والممرضين الدكاترة والأساتذة الممرضين وكذا الممرضين المساعدين والإعدادين، المزاولين بالقطاع العمومي.

تحمل النقابة التسمية التالية:" النقابة المستقلة للممرضين وتقني الصحة".

- ✓ رمز النقابة بالحروف العربية " ن.م.ل..ت.ص " وبالحروف اللاتينية "SIITS".
- ✓ لون النقابة الرسمي هو اللون الفستقي الفاتح.
- ✓ يمثل الشعار التالي الشعار الرسمي للنقابة المستقلة للممرضين وتقني الصحة، ويمكن تعديله بناءا على قرار للمكتب الوطني بعد المصادقة من طرف المجلس الوطني.

- ✓ يمكن تسجيل الشعار والرمز والألوان باسم النقابة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.
- ✓ مقرها : رقم 562 حي زلاغ بن صفار صفرو.

الباب الأول: الأهداف - الأسس - الانتماء

المادة 1: الأهداف

تهدف النقابة المستقلة للممرضين وتقني الصحة إلى:

- ✓ الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية والاجتماعية للممرضين وتقني الصحة.
- ✓ العمل من أجل تطوير المؤسسات الصحية ودمقرطة هياكلها لتلعب الدور المنوط بها في المجال الصحي.

Scanné avec CamScanner

- ✓ العمل على تحسين ظروف اشتغال الممرضين وتقني الصحة وضمان المشاركة النشيطة والفعالة لهم في تسيير المؤسسات الصحية باعتبارها مجالهم الحيوي.
- ✓ العمل على تحسين الظروف الصحية والخدمات العلاجية للمواطنين.
- ✓ الدفاع عن الحريات النقابية.
- ✓ تعزيز علاقات التشارك والتضامن مع باقي الشغيلة الصحية.
- ✓ المساهمة الفعلية في بلورة سياسة وطنية صحية.
- ✓ المساهمة في التكوين المستمر والمشاركة في التظاهرات العلمية جهوياً وطنياً ودولياً وتعزيز علاقات التشارك والتواصل مع جميع الهيئات الوطنية والدولية ذات الأهداف المشتركة.
- ✓ الحفاظ على مكتسبات الممرضين وتقني الصحة التي نص عليها النظام الأساسي للوظيفة العمومية مع الترافع عنها والسعي إلى تجويدها بكل الوسائل الممكنة والمشروعة.
- ✓ تشجيع البحث العلمي والأكاديمي، وتعزيز تبادل التجارب والخبرات في المجالين العلمي والبيداغوجي المرتبط بالعلوم التمريضية وتقنيات الصحة.

المادة 2: الأسس

تنبني الأسس الداخلية للنقابة المستقلة على مبادئ الديمقراطية والعمل الجماعي اللذان يقتضيان:

- ✓ المساواة في الحقوق والواجبات بالنسبة لجميع المنخرطين والمنخرطات.
- ✓ حرية التعبير والنقاش في جميع القضايا التي تهم سير النقابة وتطويرها على أساس ألا تؤدي تلك الحرية إلى الإخلال بأهدافها العامة وقراراتها التنظيمية والنضالية والمس بالديمقراطية الداخلية . ومع التأكيد على التخلي عن أي مقاربة لا تستمد شرعيتها من الجماهير.
- ✓ اعتماد الانتخاب الديمقراطي والية التصويت السري حينما يتعلق بمناصب المسؤولية النقابية وطنياً وجهوياً وإقليمياً ومحلياً، والتصويت العلني حينما يتعلق الأمر بالتقريرين الأدبي والمالي ومختلف القرارات، واعتماد مبدأ التوافق إن توفرت الشروط، ولتبقى الديموقراطية هي الأساس في هيكلة مؤسسات النقابة.
- ✓ القيام بأعمال مشتركة مع منظمات نقابية ومهنية على أساس الأهداف المنصوص عليها في المادة الأولى .

المادة 3: الانتماء

إن النقابة المستقلة للممرضين وتقني الصحة لا تنتمي لأية مركزية نقابية وتعمل باستقلال عن جميع المنظمات العقائدية والهيئات السياسية، وهي مفتوحة لجميع الممرضين وتقني الصحة كيفما كانت توجهاتهم السياسية والعقائدية والمعرفية.

الباب الثاني: العضوية

المادة 4: شروط العضوية

تفتح العضوية الرسمية في وجه جميع الممرضين وتقني الصحة والأطر الصحية العليا، الذين ينتمون لهيئة الممرضين وتقني الصحة، والممرضين الدكاترة والأساتذة الممرضين وكذا الممرضين المساعدين والإعداديين المزاولين بالقطاع العمومي، سواء الذين يزاولون نشاطهم أو الذين هم في حالة انقطاع مؤقت أو إلحاق أو المتقاعدين الراغبين في الانخراط، شريطة الالتزام بمبادئ النقابة وأهدافها واحترام قانونها الأساسي والداخلي وتأدية واجب الانخراط السنوي وعدم الانتماء إلى نقابة أخرى .

Scanné avec CamScanner

تمنح صفة العضوية الشرفية بناء على شروط يتم تفصيلها في النظام الداخلي ومنها العضوية الشرفية لطلبة وخريجي المعاهد العليا لمهن التمريض وتقنيات الصحة.

المادة 5: حقوق العضو

يتمتع المنخرط الحاصل على بطاقة الانخراط السنوية بكافة الحقوق الواردة بنص هذه المادة:

- ✓ حق الترشح داخل مختلف الهياكل التنظيمية للنقابة.
- ✓ حق التصويت.
- ✓ حرية التعبير وإبداء الرأي والنقد.
- ✓ حق الحصول على المعلومة المرتبطة بمجال عمل النقابة وطنيا وجهويا ومحليا.
- ✓ حق تفعيل مبدأ ربط المسؤولية النقابية بالمحاسبة.
- ✓ وتفقد العضوية بالوفاة، أو الاستقالة، أو الإقالة، أو عدم أداء واجب الانخراط لسنتين متتاليتين.

المادة 6: واجبات العضو

يلتزم المنخرط بواجب الانضباط لأدبيات وأخلاقيات العمل النقابي، والإمتثال للقوانين المنظمة للنقابة وضوابطها الداخلية واحترام قرارات هياكلها التنظيمية المسيرة .علاوة على ذلك، يستجيب المنخرط بشكل إرادي لكافة الخطوات والأشكال النضالية التي تدعو إليها النقابة تحقيقا لأهدافها.

يعمل المنخرط على ذرء أي تصرف يسيء إلى سمعة النقابة أو أي سلوك يضر بمصلحتها وبمبدأ التضامن بين كل فعالياتها.

الباب الثالث: الهيكلة الوطنية

المادة7: الهياكل الوطنية

تتكون الأجهزة المسيرة للنقابة من هياكل تنظيمية وطنية وجهوية وإقليمية وجامعية ومحلية منتخبة بشكل ديمقراطي مباشر من الجموع العامة عن طريق الاقتراع العلني أو السري. وتلغى بنص هذه المادة آلية الترشح باللوائح.

تحدث لدى النقابة هياكل تنظيمية منتخبة بشكل مباشر وديمقراطي من الجموع العامة يرتبط عملها بالهيكلة الإدارية والترابية لكل جهة.

تتكون الهياكل الوطنية للنقابة من المؤتمر الوطني، المجلس الوطني، هيئة الرقابة والملاءمة، الهيئة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات، المكتب الوطني، والهيئة العلمية والتقنية.

Scanné avec CamScanner

المادة8 : المؤتمر الوطني

يعتبر المؤتمر الوطني أعلى هيئة تقريرية في النقابة المستقلة للممرضين وتقني الصحة ويحدد اختياراتها الاستراتيجية، توجهاتها العامة، ويحاسب أجهزتها المسيرة.

- ✓ ينعقد المؤتمر الوطني بشكل عادي كل أربع سنوات واستثناء بقرار ثلثي أعضاء المجلس الوطني.
- ✓ يتألف المؤتمر الوطني علاوة على أعضاء المجلس الوطني وأعضاء المكتب الوطني، من مؤتمرين منتخبين على مستوى الصعيد الترابي لكل جهة، على أساس مؤتمر واحد لكل عشرة منخرطين.
- ✓ يصادق المؤتمر الوطني على التقريرين الأدبي والمالي المحال عليه والمعد من طرف المكتب الوطني.
- ✓ علاوة على ذلك يتولى المؤتمر الوطني انتخاب رئاسته والتي تقوم بتسيير أشغاله وأطواره، كما ينتخب إضافة إلى ذلك رئيس المجلس الوطني ورئيس الهيئة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات من المؤتمر الوطني.
- ✓ تضم رئاسة المؤتمر الوطني، إضافة للرئيس ونائبه، مقررا ونائبيه ومؤتمرين؛ الأول أكبر سنا والثاني أصغر سنا من مؤتمري المؤتمر.

المادة 9: المجلس الوطني

يعتبر المجلس الوطني للنقابة هيئة استشارية وله صبغة تقريرية في تحديد التوجيهات العامة وللتقرير في المعارك النضالية للنقابة، ويمكنه تفويض تدبير المعارك النضالية، عند الاقتضاء، للمكتب الوطني بقرار ثلثي أعضاء المجلس الوطني.

- ✓ يتولى المجلس الوطني الاقتراح والمصادقة على القانون الداخلي للنقابة.
- ✓ يجتمع المجلس الوطني على الأقل مرتين في السنة:
 - ➢ دورة عادية أولى في شهر أبريل
 - ➢ دورة عادية ثانية في شهر أكتوبر

يمكن أن يجتمع المجلس الوطني استثناء بطلب من ثلثي الأعضاء، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

تضم تركيبة المجلس الوطني للنقابة:

- ✓ الكتاب العامين للمكاتب الإقليمية.
- ✓ الكتاب العامين للمكاتب الجهوية.
- ✓ الكتاب العاميين للمكاتب الجامعية ونائب عن كل كاتب جامعي.
- ✓ الأعضاء المنتخبين باسم النقابة في اللجان الإدارية متساوية الأعضاء
- ✓ ممثلين عن الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية.
- ✓ أربعة ممثلين عن الوكالة المغربية للدم ومشتقاته.
- ✓ ستة ممثلين عن المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة.
- ✓ عضو منتخب عن كل جهة يكونون سكريتارية المجلس،
- ✓ عضو واحد يحمل صفة رئيس المجلس الوطني، ينتخب مباشرة من طرف المؤتمر الوطني.

Scanné avec CamScanner

- ❖ يشترط في رئيس المجلس الوطني ألا يكون عضوا بالمكتب الوطني.
- ❖ يتولى المجلس الوطني انتخاب اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوطني، على ألا يكون رئيسها عضوا بالمكتب الوطني، كما يتولى انتخاب اللجنة القانونية التي تقوم بدور تعديل القانون الأساسي للنقابة.
- ❖ يعهد لسكريتارية المجلس الوطني القيام بالمهام التالية:

 - ➢ تنظيم الجانب الإداري للمجلس الوطني.
 - ➢ تعزيز التكوين والتأطير داخل النقابة.
 - ➢ إعداد ودراسة الملف المطلبي الوطني للنقابة بتنسيق مع المكتب الوطني.
 - ➢ إعداد وتنظيم المجالس الوطنية الحضورية.
 - ➢ التنسيق بين المكتب الوطني ومختلف الهياكل التنظيمية الوطنية
 - ➢ التكفل بالجانب الاعلامي للأنشطة التي تقوم بها النقابة
 - ➢ الاشراف على تدبير النقاش بالمجموعات الوطنية للتواصل الاجتماعي
 - ➢ تتبع تنزيل البرامج النضالية على مستوى الجهات والاقاليم والمجالات الترابية
 - ➢ التواصل مع الجمعيات المهنية والعلمية التي تنشط في قطاع الصحة بتنسيق مع المكتب الوطني

المادة 10: المكتب الوطني

يعد المكتب الوطني الجهاز التنفيذي للنقابة، وينتخب لولاية مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتشكل من:

أولاً: العضوية بالصفة:

تكتسب هذه العضوية بحكم المسؤولية النقابية الممارسة، وتضم:

- ✓ الكاتب الوطني السابق.
- ✓ الكاتب الوطني الأسبق.
- ✓ الكتاب الجهويون وتسقط العضوية تلقائياً عن كل كاتب جهوي في حال انتهاء مهامه أو انتخاب غيره، وتنتقل بصفة آلية إلى خلفه.
- ✓ المنسقون الوطنيون للوكالات والمعاهد العليا لمهن التمريض وتقنيات الصحة والذين ينتخبون ديمقراطياً لهذه الصفة، وتسقط العضوية تلقائياً عن كل منسق في حال انتهاء مهامه أو انتخاب غيره، وتنتقل بصفة آلية إلى خلفه.

ثانيا: العضوية المنتخبة بالمؤتمر الوطني:

تتكون من أعضاء يُنتخبون من طرف المؤتمر الوطني مع مراعاة التوازن بين مختلف الفئات المهنية (الممرضون، تقنيو الصحة، والأطر الصحية العليا...)، وتشمل:

- ✓ ممثلتين عن التمثيلية النسائية تكريسا لمقاربة النوع.
- ✓ ممثلين اثنين عن المراكز الاستشفائية الجامعية.
- ✓ ممثل عن ذوي الهمم.
- ✓ ممثلين اثنين عن كل جهة ينتخبون من طرف المؤتمر الوطني، مع مراعاة ألا يؤدي ذلك إلى تضارب في المسؤوليات داخل المكتب الوطني.

Scanné avec CamScanner

- ❖ ينتخب الكاتب الوطني مباشرة من طرف المؤتمر الوطني.
- ❖ لا يجوز الجمع بين صفتين أو أكثر داخل المكتب الوطني؛ وفي حال ترشح عضو بصفته التلقائية لمنصب انتخابي آخر، تؤول صفته الأصلية لنائبه في الهيكل المعني.
- ❖ بعد انتخاب المكتب الوطني والكاتب الوطني بالمؤتمر توزع المهام بين أعضاء المكتب الوطني في أول اجتماع للمكتب الوطني.
- ❖ يعمل المكتب الوطني كجهاز تنفيذي، ويسهر على تطبيق قرارات المؤتمر الوطني والمجلس الوطني، والتدبير الإداري والمالي للنقابة
- ❖ في حالة تولي كاتب جهوي للكتابة الوطنية يتم تعويضه مباشرة بنائبه الأول لتولي مهمة الكتابة الجهوية في انتظار إقامة المؤتمر الجهوي للجهة المعنية في أجل معقول.
- ❖ لا يعاد انتخاب نفس الكاتب الوطني وأعضاء المكتب الوطني إلا لمرتين متتاليتين، مع أن تتاح إمكانية الترشح مجددا بعد التوقف لولاية واحدة.
- ❖ يعهد للمكتب الوطني تنفيذ اختيارات المؤتمر الوطني وقرارات المجلس الوطني.
- ❖ يعهد للمكتب الوطني التدبير الإداري والمالي والتقني للنقابة .
- ❖ يعقد المكتب الوطني اجتماعاته مرة كل شهر وكلما اقتضت الضرورة ذلك .
- ❖ يصدر كجهاز تنفيذي وطني التوجيهات والقرارات التنفيذية على المستوى الوطني وينسق أعمال الأجهزة وطنياً ودولياً .
- ❖ يتكلف بإصدار المنشورات الإعلامية للنقابة .
- ❖ يمثل النقابة لدى السلطات الإدارية والقضائية كما يمثلها لدى الهيئات والمؤسسات الأخرى جهوياً وطنياً ودولياً .
- ❖ يقدم استشاراته ومذكراته في جميع المنازعات وكافة القضايا الراجعة إلى اختصاصاته في إطار الدفاع عن المصالح المهنية لأعضاء نقابته .
- ❖ اتخاذ المبادرات القانونية اللازمة، بما في ذلك رفع الشكايات وتتبع المساطر القضائية أمام الجهات المختصة.
- ❖ تقديم الدعم والمواكبة القانونية للممرضين وتقنيي الصحة ضحايا الاعتداءات اللفظية أو المعنوية أو المهنية مع إمكانية خلق لجان خاصة يتم تفصيل مهامها وعملها بالنظام الداخلي للنقابة.
- ❖ يستدعي المجلس الوطني للاجتماعات العادية والاستثنائية .
- ❖ ينظم النشاطات الاجتماعية والثقافية والفنية ويدبر المداخيل والمصاريف المالية للنقابة .

المادة 11: الهيئة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات

- ✓ تتكون الهيئة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات من 13 عضو، 12 عضو ينتخبون من الجهات ورئيس يصوت عليه المؤتمر الوطني.
- ✓ لا يمكن الجمع بين عضوية الهيئة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات والعضوية في كل من المكتب الوطني أو سكرتارية المجلس الوطني.
- ✓ في حالة استقالة الرئيس أو انسحابه أو وفاته أو لأي سبب آخر، يتم التصويت على رئيس الهيئة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات من طرف المجلس الوطني.

Scanné avec CamScanner

- ✓ في حالة وجود ملف تأديبي يهم أحد أعضاء الهيئة يتم التداول فيه دون حضور المعني بالأمر بعد مراسلة المكتب الوطني.
- ✓ تحدد اختصاصات وطريقة عمله الهيئة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات بالنظام الداخلي للنقابة .
- ✓ تتولى الهيئة البث في الملفات التأديبية مع ضمان حق المعني بالأمر في الاستماع إليه، والدفاع عن نفسه، وحقه في استئناف القرارات الصادرة في حقه، وتُفصل هذه المساطر في النظام الداخلي.
- ✓ يمنع الجمع بين المسؤولية التنفيذية الأولى في النقابة وأي مسؤولية تنفيذية في هيئة سياسية.
- ✓ يمتلك المكتب الوطني حق تجميد أو حل أي مكتب جهوي أو إقليمي أو محلي يثبت مخالفته الصريحة للقانون الأساسي أو خروجه عن التوجهات العامة للنقابة، على أن يُعرض القرار على أنظار الهيئة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات وبعدها المجلس الوطني في أقرب دورة له للمصادقة عليه أو إلغائه.

المادة 12: الهيئة العلمية والتقنية

- ✓ تحدد تشكيلة واختصاصات الهيئة العلمية والتقنية بالنظام الداخلي للنقابة .

المادة 13: هيئة الملاءمة والرقابة

- ✓ تحدد تشكيلة واختصاصات هيئة الملاءمة والرقابة بالنظام الداخلي للنقابة .
- ✓ يعهد إلى هذه اللجنة مهمة الافتحاص الداخلي للنقابة، بما فيه الافتحاص المالي.

الباب الرابع: الهياكل الجهوية

وهي المؤتمر الجهوي المجلس الجهوي والمكتب الجهوي .

المادة 14: المؤتمر الجهوي

يعتبر المؤتمر الجهوي أعلى سلطة تقريرية على المستوى الجهوي ويتكون من:

- ✓ أعضاء المكتب الوطني المتواجدين في الجهة
- ✓ أعضاء المجلس الوطني المتواجدين بالجهة
- ✓ أعضاء الهيئة العلمية من الجهة
- ✓ أعضاء اللجان الثنائية من الجهة
- ✓ أعضاء المكتب الجهوي
- ✓ أعضاء المكاتب الإقليمي
- ✓ أعضاء المكاتب المحلية (بما فيها المكاتب المحلية للمعاهد والوكالتين)
- ✓ أعضاء المكتب الجامعي
- ✓ مؤتمرين عن الأقاليم ينتخبون وفق عدد ومسطرة ينص عليها القانون الداخلي.
- ✓ مؤتمرين عن المراكز الاستشفائية الجامعية إن وُجدت ينتخبون وفق عدد ومسطرة ينص عليها القانون الداخلي.
- ✓ ينعقد المؤتمر الجهوي بشكل عادي كل أربع سنوات، وكلما دعت الضرورة لذلك في دورة استثنائية بعد استشارة المكتب الوطني بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الجهوي.

الاختصاصات:

Scanné avec CamScanner

- انتخاب المكتب الجهوي.
- تنفيذ قرارات الأجهزة التنظيمية الوطنية.
- العمل على الهيكلة الجهوية للنقابة.
- تفعيل ووضع الآليات التنظيمية وفق ما ينص عليه القانون الأساسي.

المادة 15: المجلس الجهوي

يضم جميع الهياكل التنظيمية المتواجدة بالنفوذ الترابي للجهة.

يتشكل المجلس الجهوي من:

- ✓ الكتاب الإقليميين لكل من أقاليم الجهة ونائب عن كل كاتب إقليمي.
- ✓ الكاتب العام للمستشفى الجامعي ونائبه.
- ✓ الكتاب المحليين بالجهة ونائب عن كل كاتب محلي، بما في ذلك الوكالة الجهوية للدم ومشتقاته وفرع وكالة الأدوية والمنتجات الصحية إن وجدت، والكتاب المحليين للمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة المتواجدة بالنفوذ الترابي للجهة.
- ✓ أمناء المال بجميع المكاتب المهيكلة بالجهة.
- ✓ أعضاء اللجن الثنائية بالجهة.

يجتمع المجلس الجهوي مرتين في السنة بدعوة من المكتب الجهوي أو بطلب من المكتب الوطني أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الجهوي. ولا تصح اجتماعاته إلا بحضور الأغلبية على أن يجتمع بعد مرور خمسة عشر يوما بمن حضر في حالة تعذر إقامة الاجتماع.

- يناقش المجلس الجهوي الملف المطلبي المطروح على مستوى الجهة .
- يصوت على المترشحين من الجهة لشغل مناصب في كل من سكرتارية المجلس الوطني الهيئة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات، هيئة الملاءمة والرقابة والهيئة العلمية والتقنية...
- يصادق على الهيكلة التنظيمية وفق تطور المنظومة الصحية.

المادة 16: المكتب الجهوي

- ❖ ينتخب المكتب الجهوي من قبل المؤتمر الجهوي لولاية أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ❖ يتكون المكتب الجهوي من 5 إلى 29 عضواً .
- ❖ يعتبر المكتب الجهوي الجهاز التنفيذي على صعيد الجهة .
- ❖ يجتمع المكتب الجهوي ثلاث مرات في السنة واستثنائياً بطلب من ثلثي أعضائه .
- ❖ يصادق على الملف المطلبي على صعيد الجهة ويقرر المعارك النضالية بالجهة.
- ❖ يسهر على تطبيق قرارات النقابة وتوجهاتها العامة على المستوى الجهوي .
- ❖ ينسق بين مختلف أنشطة الفروع الإقليمية والجامعية والمحلية .
- ❖ يمثل النقابة على مستوى الجهة ويطرح مشاكل الممرضين على المصالح الإدارية المختصة .
- ❖ يشارك في المعارك النضالية ذات الطابع الوطني بتنسيق مع المكتب الوطني.

Scanné avec CamScanner

- ❖ في حالة عدم هيكلة المجلس الجهوي تنقل اختصاصاته للمكتب الجهوي.
- ❖ في حالة تولي الكاتب الجهوي مسؤولية تنظيمية أخرى، لا تخول له الجمع بينهما، يتولى النائب الاول منصب الكاتب الجهوي في انتظار المؤتمر الجهوي الذي يجب أن ينعقد داخل آجل ثلاث أشهر من شغور المنصب.

الباب الخامس: الهيكلة الإقليمية والجامعية والمحلية

المادة 17: الهياكل الإقليمية والجامعية والمحلية

وهي المؤتمرات الإقليمية والمكاتب الإقليمية والجامعية والمكاتب المحلية .

المادة 18: المؤتمر الإقليمي

- ✓ يعتبر المؤتمر الإقليمي أعلى سلطة تقريرية على المستوى الإقليمي ويحضره منتدبين من المكتب الوطني، وإن تعذر حضورهم ينتدب له عضوين من المجلس الوطني، أو عضوين من المكتب الجهوي.
- ✓ يتكون من: أعضاء المكتب الوطني المتواجدين في الإقليم، أعضاء المجلس الوطني المتواجدين بالإقليم، أعضاء اللجنة العلمية من الإقليم، أعضاء اللجان الثنائية من الإقليم، أعضاء المكتب الإقليمي، أعضاء المكاتب المحلية بما فيها المكاتب المحلية للمعهد المتواجد بالنفوذ الترابي للإقليم، ومؤتمرين عن الأقاليم ينتخبون وفق عدد ومسطرة ينص عليها النظام الداخلي .
- ✓ ينعقد المؤتمر الإقليمي بشكل عادي كل 4 سنوات وكلما دعت الضرورة لذلك في دورة استثنائية بعد استشارة المكتب الوطني والجهوي .

الاختصاصات:

- ➢ انتخاب المكتب الإقليمي.
- ➢ تنفيذ قرارات الأجهزة التنظيمية الوطنية.
- ➢ العمل على الهيكلة الإقليمية للنقابة.
- ➢ تفعيل ووضع الآليات التنظيمية وفق ما ينص عليه القانون الأساسي .

المادة 19: المكتب الإقليمي

- ✓ ينتخب المكتب الإقليمي لولاية تدوم أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتكون من 5 أعضاء إلى 29 عضواً .
- ✓ يمكن أن ينتدب المكتب الوطني للإشراف على عملية الانتخاب عضوين من أعضائه أو عضوين من المجلس الوطني أو عضوين من المكتب الجهوي شريطة ألا يكونوا منتمين لنفس الإقليم .
- ✓ يضم المكتب الإقليمي (قابل للتغيير حسب عدد أعضائه): الكاتب الإقليمي ونوابه، أمين المال ونوابه، المقرر ونوابه، مستشارون، منسق المؤسسات الاستشفائية، ومنسق المراكز الصحية، منسق المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة المتواجد بالنفوذ الترابي للإقليم.

الاختصاصات:

- ➢ تمثيل النقابة على المستوى الإقليمي.

Scanné avec CamScanner

- التدبير الإداري والمالي والتقني للنقابة بالإقليم.
- تدبير الحوار القطاعي بالإقليم.
- تنسيق عمل المكاتب المحلية.
- السهر على التكوين النقابي بالإقليم .

❖ يمكن إحداث مكاتب تتماشى مع التقسيم الترابي الجديد تنقل إليه اختصاصات المكتب الإقليمي بعد مصادقة المجلس الوطني.

المادة 20: المكتب الجامعي

ينتخب مكتب جامعي بكل المستشفيات الجامعية لولاية أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويضم من 5 أعضاء إلى 29 عضواً.

الاختصاصات:

- ❖ تمثيل النقابة على مستوى المستشفى الجامعي.
- ❖ التدبير الإداري والمالي والتقني للنقابة المستشفى الجامعي.
- ❖ تدبير الحوار الاجتماعي للنقابة المستشفى الجامعي.
- ❖ تنسيق عمل المكاتب المحلية التابعة للنقابة بالمستشفى الجامعي.
- ❖ السهر على التكوين النقابي للنقابة المستشفى الجامعي .

يمكن للمكاتب الجامعية التكتل في إطار لجنة التنسيق الجامعي وانتخاب منسق وطني لها.

المادة 21: المكاتب المحلية

- ✓ يمكن تشكيل مكاتب محلية بالمؤسسات الصحية تضم في تشكيلتها من 5 أعضاء إلى 29 عضواً ينتخبون لأربع سنوات قابلة للتجديد .مهمتها تدبير شؤون النقابة وأعضائها على مستوى هذه المؤسسة .
- ✓ تضم تشكيلة المكتب (قابل للتغيير حسب عدد أعضائه): الكاتب المحلي ونوابه، أمين المال ونوابه، المقرر ونوابه، ومستشارون .

الاختصاصات:

- تمثيل النقابة على مستوى المؤسسة الصحية.
- التدبير الإداري والمالي والتقني للنقابة على مستوى المؤسسة الصحية.
- تدبير الحوار الاجتماعي للنقابة على مستوى المؤسسة الصحية.
- السهر على التكوين النقابي للنقابة على مستوى المؤسسة الصحية .

الباب السادس: مقتضيات عامة

Scanné avec CamScanner

المادة 22: مقتضيات انتقالية

- ✓ يعد المكتب الوطني نظاماً داخلياً يوضح فيه آليات العمل وهياكل النقابة والآليات الاستثنائية أو الانتقالية غير المذكورة في هذا القانون الأساسي ويعرضه على المجلس الوطني للمصادقة عليه .
- ✓ يمكن للمكتب الوطني الإذن بتغيير مسميات بعض الفروع التنظيمية تماشيا مع تطور المنظومة الصحية بعد مصادقة المجلس الوطني.
- ✓ لا تعتبر الاستقالة من الهياكل التنظيمية الوطنية سارية المفعول إلا بعد مصادقة المجلس الوطني عليها في دورته الموالية.
- ✓ ولا تعتبر الاستقالة من الهياكل التنظيمية الجهوية والجامعية والإقليمية والمحلية سارية المفعول إلا بعد مصادقة المجلس الجهوي عليها في دورته الموالية .
- ✓ يحدد شعار ورمز النقابة بناء على قرار للمكتب الوطني يصادق عليه المجلس الوطني .
- ✓ يمكن لهياكل النقابة عقد اجتماعاتها عن بعد دون أن يؤثر ذلك على صحة القرارات الصادرة عنها .
- ✓ تستمر المكاتب الجهوية والإقليمية والجامعية والمحلية، المنتخبة قبل المصادقة على هذا القانون، في ممارسة مهامها وصلاحياتها بصفة قانونية إلى حين انتهاء ولايتها الطبيعية، على أن تخضع في تجديدها للمقتضيات الجديدة المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.
- ✓ يعتبر العمل بهذا القانون بمثابة بداية احتساب لولايات الترشح في كافة الهياكل.

المادة 23: موارد النقابة ومصاريفها

- ✓ تتمتع النقابة بالحق في تملك الأموال المنقولة والثابتة وفق القوانين الجاري بها العمل .
- ✓ تتكون موارد النقابة من الانخراطات السنوية للأعضاء ومن مداخيل نشراتها ومطبوعاتها المتنوعة ومن مساهمات الأفراد المتعاطفين مع أهداف ومبادئ النقابة ومن مساهمات الأعضاء المسؤولين بالأجهزة التقريرية والتنفيذية مع إمكانية الاستفادة من دعم الهيئات والدولة وفق المساطر القانونية الجاري بها العمل شريطة ألا يكون هذا الدعم مشروطاً، وألا يمس باستقلالية النقابة ومواقفها وقراراتها .
- ✓ يفتح حساب بنكي أو بريدي باسم النقابة ويخول الأمر بالتصرف فيه بواسطة توقيعين مفوضين من الكاتب العام وأمين المال أو النائب الأول للكاتب العام والنائب الأول لأمين المال في حال تعذر الأولين عن القيام بهذه المهمة .
- ✓ تحدد تفاصيل تقسيم الانخراطات ما بين هياكل النقابة بالنظام الداخلي.
- ✓ تخضع مالية النقابة لافتحاص مالي سنوي داخلي من طرف هيئة الملاءمة والرقابة وافتحاص خارجي وفقا للنصوص والتشريعات الجاري بها العمل والمؤطرة للعمل النقابي.

المادة 24: تعديل القانون الأساسي

Scanné avec CamScanner

لا يحق تعديل القانون الأساسي للنقابة إلا خلال المؤتمر الوطني وذلك على أساس اقتراحات تقدمها اللجنة القانونية التي ينتخبها اخر مجلس وطني قبل انعقاد المؤتمر ولا يصبح التعديل سارياً إلا بعد مصادقة المؤتمرين شرط عدم المساس بمبادئ النقابة وأهدافها .

المادة 25: حل النقابة

لا يمكن حل النقابة إلا بقرار من المؤتمر الوطني وبأغلبية لا تقل عن ثلثي المؤتمرين الحاضرين. وفي حالة حل النقابة تحال ممتلكاتها وفق محضر الحل إلى جمعية أو مؤسسة خيرية أو منظمة ذات أهداف مشتركة أو شبيهة.

Scanné avec CamScanner